

عهد جديد

الطريق إلى السلام

التفاوض وتفكيك اقتصاد الحرب ورتق الصدع الاجتماعي

الإصدار الثاني، ورقة مفاهيمية للنقاش، مرافقة لرؤية «عهد جديد»

سبتمبر 2026م

(الإصدار الثاني، بعد مراجعة خارجية. ورقة مفاهيمية من المستوى الثالث لرؤية «عهد جديد»، تُطرح للنقاش العام والمتخصص، وليست موقفاً تفاوضياً ولا بديلاً عن عملية سلام يقودها السودانيون.)

الفكرة المركزية: إنهاء القتال ليس السلام، وإنما شرطه الأول. فالسلام في السودان ثلاثة أعمال متوازية لا عمل واحد: وقف الحرب، وبناء الدولة التي لا تنتج حرباً جديدة، ورتق ما تمزق بين الناس.

ما الذي تغيّر في هذا الإصدار؟ أُضيف فصل كامل لاقتصاد الحرب وكيفية تفكيكه، وكان أكبر نقص في النص السابق؛ وأضيفت خريطة أصحاب المصلحة، وهندسة الوساطة، ومصفوفة تنفيذ، وآلية لفض الخلاف على تفسير الاتفاق، وخطة تمويل السلام؛ وتحولت المراحل الخمس إلى مسارات متوازية بنقاط ارتباط؛ وأعيدت صياغة قاعدة «التفاوض على القضايا لا المناصب»؛ وفُصلت الصفة المسلحة عن الصفة السياسية المدنية؛ وضُبطت الأحكام التاريخية القطعية؛ وصارت المؤشرات بخط أساس وهدف وموعد وجهة ومصدر بيانات. وحدود هذه الورقة: هي ورقة مفاهيمية، لا وثيقة تفاوضية. ويُشتق منها لاحقاً ثلاث وثائق تقنية: إطار اتفاق السلام؛ ومصفوفة تنفيذه؛ وخطة العودة وإعادة الإدماج ورتق النسيج الاجتماعي.

أولاً: لماذا لم تصمد اتفاقات السلام السابقة؟

بداية، تصحيح لازم: ليس صحيحاً أن الاتفاقات السابقة اقتصرَت على وقف القتال. فاتفاقية السلام الشامل سنة 2005، مثلاً، تضمنت ترتيبات مفصلة للحكم وتقاسم السلطة والثروة والترتيبات الأمنية وحقوق الإنسان. والأدق أن يقال:

ركزت معظم عمليات السلام السابقة على إيقاف القتال وتقاسم السلطة بين الأطراف المتحاربة، ولم تنجح في بناء تسوية وطنية مستدامة تعالج جذور إنتاج الحرب ولا آليات تنفيذ ما اتُفق عليه.

ستة أنماط تكررت

النمط الأول: الطاولة لحاملي السلاح. جلس المسلحون، واقتسموا السلطة والثروة، وغاب من دفع الثمن. فصار السلاح تذكرة الدخول، وتعلّم الجميع الدرس.

النمط الثاني: معالجة إقليم وترك الدولة. عولج الجنوب، ثم دارفور، وفي كل مرة عولج عرض وبقي المرض: دولة مركزية تعطي من يهددها وتنسى من يسالمها.

النمط الثالث: الغموض البتاء. صيغت النصوص الحساسة بعبارات تحتمل تفسيرين ليوقع الطرفان، وكل غموض أجل انفجر لاحقاً في الحدود والموارد والترتيبات الأمنية.

النمط الرابع: ترتيبات أمنية بلا جدول ولا تمويل. نُصّ على الدمج والتسريح ولم يُحدّد من يدفع ومتى وبأي معايير، فبقيت الجيوش بأسماء جديدة.

النمط الخامس: عدالة مؤجلة. أُجلّت المحاسبة باسم أولوية السلام، فتعلّم المرتكب أن الوقت في صالحه، وتعلّم الضحايا أن الدولة لا تنصفهم.

النمط السادس: اتفاق بلا تنفيذ. مفوضيات بلا موازنات، ومواعيد بلا مؤشرات، ولا جهة تحاسب على التأخر.

التجربة	ما نجح	ما لم ينجح	الدرس
أديس أبابا 1972	أوقفت حرباً استمرت سبعة عشر عاماً، وأعطت الجنوب حكماً ذاتياً	ألغيت بقرار من رأس الدولة بعد عشر سنوات	الاتفاق الذي لا يُحصّن دستورياً يلغى بقرار
نيفاشا 2005	أنهت أطول حرب أهلية في أفريقيا، وأنشأت ترتيبات مفصلة للحكم والثروة والأمن	ثنائية الطرفين، وأهملت دارفور والشرق، وانتهت بالانفصال	حل ثنائي في بلد متعدد ينتج نزاعاً جديداً

التجربة	ما نجح	ما لم ينجح	الدرس
أبوجا 2006	فتحت مساراً لدارفور	وقّعها فصيل واحد، فانقسمت الحركات	اتفاق ناقص التمثيل يوسّع الحرب
الدوحة 2011	آليات تعويض ومصالحة على الورق	تمويل ضعيف وتنفيذ متعثّر	نص بلا مال ولا متابعة لا يغيّر شيئاً
جوبا 2020	تمثيل أوسع، ومسارات لمناطق متعددة	محاصرة في السلطة، وتنفيذ متوقف	تقاسم المناصب ليس سلاماً

والخلاصة: نحن لا نفشل في التفاوض بقدر ما نفشل في ما بعده.

ثانياً: طبيعة الحرب الحالية

هذه الحرب أربع حروب متشابكة، ولكل منها منطق وعلاج مختلف:

الحرب	منطقها	علاجها
صراع على السلاح داخل الدولة	جيش نظامي وقوة وُلدت داخل الدولة ثم استقلت عنها	ترتيبات أمنية وجيش واحد
أزمة بناء دولة	تهميش، وتوزيع مختل للسلطة والثروة والأرض	عقد اجتماعي ودستور جديد
اقتصاد حرب	ذهب وموارد ومعايير وجبايات تموّل القتال وتكافئ استمراره	تفكيك شبكات التمويل وتوحيد الإيرادات
حرب بالوكالة	سلاح ومال وغطاء سياسي من الخارج	سياسة خارجية وضغط دولي على الممولين

ومن يعالج واحدة ويترك ثلاثاً يوقف القتال ولا يصنع سلاماً.

وثلاث خصائص تميز هذه الحرب: أنها دارت في العاصمة نفسها لا في الأطراف؛ وأنها أنتجت أكبر أزمة نزوح في العالم؛ وأنها كسرت ما تبقى من حياد الدولة، فصار المواطن يُسأل عن انتمائه قبل أن يُسأل عن حاجته. والخاصية الثالثة هي التي تجعل رتق الصدع الاجتماعي عملاً لا يقل عن وقف النار.

ثالثاً: مبادئ التفاوض

تسعة مبادئ إطاراً لأي تفاوض، لا موقفاً من طرف بعينه:

1. وقف القتال أولاً وبلا شروط مسبقة تعجيزية. فكل يوم إضافي يعني قتلى وجوعى وكرهية يصعب رتقها.
2. لا تُشتري المشاركة السياسية بالسلاح. وهذا أهم مبدأ في الورقة، ومعناه أربعة أشياء محددة: لا حصص ثابتة في الوزارات مقابل السلاح؛ ولا مقاعد إضافية مقابل الانشقاق؛ ولا امتيازات شخصية لقادة التشكيلات؛ ولا اعتراف سياسي بتشكيل مسلح بوصفه ممثلاً لجماعة. أما المشاركة السياسية المدنية فمفتوحة للجميع وفق القواعد العامة.
3. الترتيبات الانتقالية جزء من التفاوض، وتقاسم المناصب ليس كذلك. فلا يمكن الفصل التام بين السلام والسلطة، لأن الطرف الذي يسلم سلاحه سيسأل حتماً: من يحكم أثناء الانتقال؟ وما ضماناتي ألا تُستخدم الدولة ضدي بعد أن أنزع سلاحي؟ والجواب يكون بقواعد عامة تحمي الجميع — دستور، وقضاء مستقل، ومفوضيات محايدة، وضمانات معلنة — لا بحصة في مجلس الوزراء.
4. وحدة البلاد واحتكار الدولة للسلاح ليسا على الطاولة. وما عداهما قابل للنقاش.
5. لا عفو عن الجرائم الجسيمة، وهي معرفة قانوناً في قانون العدالة الانتقالية والمحاكم المختلطة. ويجوز أن يكون التعاون والاعتراف وجبر الضرر ظروفاً مخففة يقدّرها القضاء، لا صفقة سياسية.
6. الوضوح على الغموض البناء. فما يُؤجّل بعارة ملتبسة يعود حرباً.
7. التنفيذ جزء من الاتفاق لا ملحق به. فلكل التزام جهة ومهلة ومؤشر وتمويل وآلية تحقق وجزاء.
8. الوساطة تُيسّر ولا تملي.
9. الاتفاق يُحصّن دستورياً. فما لا يدخل الدستور يُلغى بقرار، كما حدث سنة 1983.

رابعاً: الطاولات الثلاث ومن يجلس عليها

التمييز بين ثلاث طاولات لا طاولة واحدة:

الطاولة	من يجلس؟	موضوعها	مخرجها
وقف النار والترتيبات الأمنية	الأطراف المسلحة، بوساطة وضمانات	إيقاف القتال، وفتح الممرات، وفصل القوات، وجدول الدمج والتسريح	اتفاق تقني مراقب
العملية السياسية	القوى السياسية والمدنية والمهنية والأهلية وممثلو النازحين واللاجئين والمهجر	شكل الدولة والانتقال والدستور والانتخابات	ميثاق وطني وترتيبات انتقالية
الحوار المجتمعي	المجتمعات المتضررة، والإدارات المحلية، والنساء والشباب	الأرض والمرعى والماء والعودة والتأثر والتعايش	اتفاقات محلية موثقة، وإحالات للتسوية القانونية

الصفة المسلحة والصفة السياسية

- التمييز الصحيح ليس بين شخص «مسلح» وآخر «سياسي»، وإنما بين صفتين قد تجتمعان في شخص واحد:
- الصفة المسلحة تخوّل صاحبها الجلوس على الطاولة الأولى بوصفه طرفاً في القتال، وتنتهي بالدمج أو التسريح وفق قانون الدمج والتسريح.
 - والصفة السياسية المدنية تخوّل صاحبها الجلوس على الطاولة الثانية، بشرط التخلي عن قيادة تشكيل مسلح، وخضوعه للفحص المقرر قانوناً.
- فمن ترك السلاح وأراد العمل السياسي، فله ذلك بالقواعد التي تسري على الجميع. ولا يجوز أن يتحول الدمج والتسريح إلى عقوبة سياسية دائمة، فذلك يدفع القادة إلى التمسك بسلاحهم بوصفه ضماناً لوجودهم. والقاعدة الجامعة: الصفة المسلحة لا تمنح تمثيلاً سياسياً، وتركها لا يسقط حق المواطنة السياسية.

من يمثل المجتمع؟ وكيف يُختار؟

ثلاث فئات غابت عن الطاولات السابقة ويجب أن تحضر: النساء بما لا يقل عن ثلث المشاركين في كل طاولة لا في لجنة جانبية؛ والنازحون واللاجئون؛ والشباب ولجان المقاومة وغرف الطوارئ.

لكن مبدأ التمثيل بلا آلية اختيار يتحول إلى معركة جديدة على من يملك حق تمثيل المجتمع. ولذلك تُعلن آلية الاختيار قبل فتح باب الترشيح، وتقوم على:

1. ترشيح علني من الهيئات القائمة (نقابات، وتجمعات مهنية، ومنظمات نسوية، وتنسيقيات نازحين، ولجان أحياء)، وليس تعييناً من الوسيط أو من طرف مسلح.
2. توزيع جغرافي معلن يضمن تمثيل كل إقليم، وتمثيلاً مستقلاً للنازحين داخل السودان وللأجنيين خارجه.
3. معايير استقلال منشورة: ألا يكون المرشح في قيادة تشكيل مسلح، ولا متلقياً لتمويل من طرف مسلح.
4. منع الاحتكار: ألا تزيد حصة أي كيان أو شبكة عن حد معلن، حتى لا تحتكر منظمة واحدة تمثيل النساء أو الشباب.
5. نشر القوائم للاعتراض قبل اعتمادها، مع آلية بت في الاعتراضات.

خامساً: مسارات متوازية بنقاط ارتباط

النموذج المتعاقب خطأ، لأنه ينتج الحلقة المفرغة المعروفة: «لن نبدأ السياسة قبل أن ينتهي الأمن»، ثم «لن ينتهي الأمن قبل أن نضمن مستقبلنا السياسي». والصحيح خمسة مسارات تعمل بالتوازي، بينها نقاط ارتباط محددة:

المسار	يبدأ	نقطة ارتباطه بغيره
1. وقف القتال	فوراً: هدنة إنسانية محددة المدة ثجّدت، ثم وقف شامل	لا يتوقف على أي مسار آخر
2. الترتيبات الأمنية	بعد سريان وقف النار بآلية تحقق عاملة	الدمج لا يبدأ قبل الفرز الحقوقي؛ والتسريح الواسع يحتاج تمويلاً مؤكداً
3. الترتيبات الدستورية والانتقالية	بالتوازي مع الأول، لا بعد الثاني	الحكومة الانتقالية تتسلم مهامها عند سريان وقف النار
4. الحوار الوطني	بعد تكوين هيئته المستقلة، وبالتوازي	مخرجاته تلزم مفوضية الدستور إجرائياً
5. العودة والإعمار والعدالة	التوثيق فوراً؛ والعودة بعد تأمين المناطق وتسوية حقوق الأرض	العودة الواسعة مرتبطة بالمسار الثاني وبتسوية الأرض

وشروط نجاح وقف النار أربعة: خريطة مواقع متفق عليها؛ وآلية تحقق مستقلة تراقب وتوثق وتنشر؛ وقنوات اتصال مباشرة تمنع التصعيد بالخطأ؛ وعقوبات معلنة مسبقاً على الخرق، تطال الأفراد لا الأطراف وحدها. والقاعدة: لا يُربط كل تقدم سياسي باكتمال خطوة أمنية سابقة، وإلا صار بيد الطرف الأبطأ حق نقض على كل شيء.

سادساً: تفكيك اقتصاد الحرب

هذا الفصل هو ما كان ينقص الإصدار الأول. فالحرب لا تستمر بالكراهية وحدها، وإنما لأنها مربحة لمن يديرها: ذهب يُهرَّب، ومعايير تُجَبى، وأراض تُنتزع، وشركات تعمل خارج الموازنة، وعملة تُتداول في سوق مواز. ومن لم يفكك هذا الاقتصاد، لن يقنع أحداً بترك السلاح، لأن السلاح نفسه هو أداة الدخل.

عشرة إجراءات

1. تجفيف تمويل التشكيلات المسلحة: رصد شبكات التحويل، وتجميد الحسابات المرتبطة، والتنسيق الدولي لملاحقة الوسطاء، ونشر أسماء المستفيدين الحقيقيين للشركات المتعاقدة مع أي جهة مسلحة.
 2. شفافية الذهب والموارد: حصر مواقع التعدين، وتسجيل المصدّرين، وربط كل شحنة تصدير بمنشأ موثق، والانضمام إلى معايير الشفافية الدولية في الصناعات الاستخراجية.
 3. توحيد الإيرادات العامة في خزانة واحدة، وإنهاء الحسابات الموازية للأجهزة، فلا إيراد عام خارج الموازنة.
 4. إخضاع الشركات العسكرية وشبه العسكرية للقانون: حصر علني، وتسجيل، وإقرار ضريبي، ثم نقلها إلى جهة مدنية للتخارج وفق قانون القوات المسلحة.
 5. تنظيم التجارة الحدودية والمعايير: معاير رسمية معلنة، وجبايات تذهب إلى الخزانة لا إلى من يسيطر على الطريق.
 6. الأرض: تجميد التصرف في مناطق النزوح، ومنع تثبيت نتائج الإزاحة القسرية بعقود بيع، وفق قانوني الأرض.
 7. إعادة بناء القطاع المصرفي وتوحيد سعر الصرف تدريجياً، لأن السوق الموازي أحد شرايين تمويل الحرب.
 8. الدمج الاقتصادي للمقاتلين: تدريب وتمويل صغير وأولوية في مشروعات الإعمار، فالمسرّح بلا دخل يعود إلى السلاح.
 9. برنامج تشغيل واسع للشباب، يبدأ بالأشغال العامة كثيفة العمالة في إزالة الأنقاض وإصلاح المرافق.
 10. صندوق وطني للإعمار بحوكمة شفافة، يربط الإعمار بعودة السكان لا بالمقاولات وحدها.
- والقاعدة الحاكمة: من يربح من الحرب لن يوقفها لأننا طلبنا منه ذلك. فالسلام يحتاج أن يصبح الاستثمار في الحرب مكلفاً، وترك السلاح مربحاً.

سابعاً: هندسة الوساطة والدور الخارجي

المشكلة ليست غياب الوساطة وإنما تعددها المتنافس، حتى صار بإمكان كل طرف أن يختار المنبر الذي يريحه ويهدد بالانتقال إلى غيره.

والمطلوب ليس فاعلاً واحداً، فهذا غير واقعي، وإنما مرجعية تنسيقية واحدة ومسار تفاوضي موحد تتكامل تحته المبادرات الإقليمية والدولية، بقيادة أفريقية وبسند أممي.

أربعة أسئلة يجب أن يجيب عنها أي ترتيب للوساطة

السؤال	الجواب المقترح
من يقود؟	الاتحاد الأفريقي، بمشاركة الجوار، وبسند من الأمم المتحدة
من يراقب؟	آلية تحقق مستقلة مهنية، تنشر تقاريرها علناً
من يضمن؟	ضامنون محدّدون بالاسم، بالتزامات مكتوبة ومعلنة: ماذا يفعلون عند الخرق
من يمول؟	صندوق معلن للعملية ولتنفيذ الاتفاق، لا وعود متفرقة

ومنع تعدد المنابر من التحول إلى منافسة يتم بثلاثة إجراءات: اتفاق مكتوب بين الوسطاء على مرجعية واحدة؛ وإعلان مشترك بعدم استقبال أي طرف خارج المسار الموحد؛ وأمانة فنية واحدة تحفظ الوثائق والمحاضر، فلا تُعاد المفاوضات من الصفر في كل منبر.

وحدود الدور الخارجي ثلاثة: لا وصاية على القرار السوداني؛ ولا قواعد عسكرية أجنبية ثمناً لأي اتفاق؛ ولا اتفاق يوقعه السودانيون في عاصمة وتُملَى بنوده من عاصمة أخرى.

ثامناً: خريطة أصحاب المصلحة

لا تُبنى عملية سلام على طرفين وتُدعى شاملة. وهذه خريطة أولية، كل فئة فيها لها مصلحة ومخاوف وقدرة على التعطيل:

الفئة	مصلحتها الأساسية	ما يعطلها إن أُهملت
القوات المسلحة	بقاء المؤسسة ووحدةها	ترفض أي ترتيب تراه تفكيكاً لها
قوات الدعم السريع	ضمانات لأفرادها ومستقبل سياسي لقادتها	تتمسك بالسلاح ضماناً للوجود
الحركات المسلحة الموقعة	تنفيذ ما اتُفق عليه سابقاً	تعطل أو تنقسم أو تنحاز
الأحزاب والقوى السياسية	مكان في العملية السياسية	تسحب الشرعية من الاتفاق
القوى المدنية والمهنية والنقابات	دولة مدنية وخدمات	تفقد الثقة وتقاطع
لجان المقاومة وغرف الطوارئ	اعتراف بدورها وخدمات لأحيائها	ترفض الاتفاق باعتباره صفقة نخب
الإدارات الأهلية	سلم اجتماعي وأرض ومرعى	تعرق التنفيذ محلياً
النساء	أمن وعدالة وجبر ضرر ومشاركة	يُقصى نصف المجتمع من صناعة السلام
النازحون واللاجئون	عودة آمنة وحقوق على الأرض	لا تكتمل عودة ولا استقرار
الشباب	عمل وتعليم ومستقبل	يبقى مخزون التجنيد مفتوحاً
رجال الأعمال والمصدرون	استقرار وقواعد واضحة	يستمر اقتصاد الحرب
المهجر	أمن أهلهم ودور في البناء	يتوقف تدفق التحويلات والخبرات
الجوار والفاعلون الدوليون	حدود آمنة ومصالح اقتصادية	يوصلون دعم أطراف بعينها

والفائدة العملية من الخريطة: أنها تحدد من يُشرك في الطاولة، ومن يُستشار، ومن يُبلغ، فليس كل صاحب مصلحة طرفاً في التفاوض، لكن كل صاحب مصلحة يحتاج مكاناً في العملية.

تاسعاً: رتق الصدع الاجتماعي

هنا يكمن الفرق بين وقف حرب وصناعة سلام. فالحرب لم تدمّر المدن وحدها، وإنما مزّقت النسيج الذي يجعل الناس قادرين على العيش معاً بعد أن تصمت المدافع.

ما الذي انكسر؟

الثقة بين المجتمعات، بعد انتهاكات على أساس الجهة والعرق واللون. والثقة بالدولة، بعد أن عجزت عن حماية أبسط حق وصارت أجهزتها طرفاً لا مرجعاً. واللغة العامة، بعد أن امتلأ الفضاء بخطاب يجرد الخصم من إنسانيته. والعقد بين الأجيال، بعد أن فقد جيل تعليمه وعمله وأمانه، فصار السلاح أسرع طريق إلى الدخل والمكانة.

سبعة مسارات للرتق

الأول: الحقيقة قبل المصالحة. لا مصالحة على جهل بما حدث، والتوثيق حق للضحايا وشرط للمصالحة، ويبدأ فوراً لأن الأدلة تتلف والذاكرة تُطمس.

الثاني: العدالة التي تفصل الفرد عن جماعته. المسؤولية فردية، ولا عقاب جماعي على قبيلة أو منطقة أو مكّون. وهذا المبدأ وحده هو ما يمنع تحول المحاسبة إلى ثأر جديد، ويجب أن يُقال علناً: من ارتكب يُحاسب باسمه، ولا يُحاسب أهله ولا قبيلته ولا أبناء منطقته.

الثالث: جبر الضرر الملموس. فالاعتذار وحده لا يعيد بيتاً ولا يعالج جرحاً. ويشمل الرد والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار، وأولويته لضحايا العنف الجنسي وذوي الإعاقة الناتجة عن الحرب والأسر التي فقدت معيّلها.

الرابع: التمييز بين المصالحة والتسوية. وهذه نقطة دقيقة:

المسار	طبيعته	إلزامه
المصالحة المجتمعية	عملية اجتماعية طوعية لاستعادة العلاقة	لا يُلزم بها من لم يرتضاها، ولا تُسقط حقاً
التسوية القانونية	قرار مؤسسي في نزاع على أرض أو ماء أو حدود	ملزم وقابل للإنفاذ، صادر عن لجنة الفرز أو هيئة التسوية أو القضاء، وقابل للطعن

فالمصالحة تصنع القبول، والتسوية تحسم الحق. والخلط بينهما هو ما جعل «الجودية» تُستخدم أحياناً لإسقاط حقوق بدل إحقاقها.

الخامس: العودة بوصفها عملاً اجتماعياً لا لوجستياً. إعادة أسرة إلى قرية جيرانها هم من هجروها ليست نقل أمتعة. وتحتاج إلى تسوية للحقوق على الأرض أولاً، وترتيبات أمنية، وحوار محلي سابق على العودة، وخدمات تجعل البقاء ممكناً.

السادس: خطاب عام جديد. ويُميّز فيه بدقة بين ما يُحمى وما يُجرّم:

الفئة	المعاملة
الرأي السياسي والنقد، ولو كان حاداً	محمي
الخبر الخاطيء غير المقصود	يُصحّ بالمعلومة لا بالعقوبة
الدعاية والتضليل المنظم	يُواجه بالشفافية والتحقق ونشر المعلومة الصحيحة
التحريض المباشر على العنف	جريمة
التحريض على الإبادة أو الاضطهاد أو التطهير على أساس العرق أو الجهة	جريمة جسيمة

ولا يُحجب موقع ولا تُقطع شبكة، فالحجب سلاح يرد على الناس قبل المحرضين.

السابع: مشروعات تجمع المتخاصمين حول منفعة مشتركة. سوق مشترك، ومورد ماء مشترك، ومدرسة يدرس فيها أبناء الجميع، ومشروع إعمار يوظّف من الطرفين معاً. وقاعدة عملية: لا يُخصّص مشروع لمجتمع واحد في منطقة يسكنها أكثر من مجتمع.

قاعدة حاكمة

لا تُبنى المصالحة على مطالبة الضحية بالتنازل. فالضحية التي يُطلب منها أن تنسى باسم السلام تتعلم أن الدولة انحازت مرة أخرى. والمصالحة تبدأ من إنصافها لا من صبرها.

عاشراً: العدالة الانتقالية — من يحاكم ماذا؟

السؤال الذي يجب أن يُجاب عنه في الاتفاق نفسه، لا بعده:

الجريمة	الجهة المختصة
الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب والاختفاء القسري والعنف الجنسي المرتبط بالنزاع وتجنيد الأطفال	المحاكم المختلطة المنشأة بقانون العدالة الانتقالية: قضاة سودانيون أغلبية وقضاة دوليون، داخل النظام القضائي السوداني
الجرائم الجنائية العامة ولو ارتكبتها عسكري ضد مدني	القضاء العادي
الجرائم العسكرية البحتة	القضاء العسكري، ولا يحاكم مدنيين بحال
جرائم الفساد ونهب المال العام	المكتب المركزي لمكافحة الفساد والنيابة المختصة
كشف الحقيقة وجبر الضرر والذاكرة	مفوضية العدالة الانتقالية
الالتزامات الدولية القائمة	تُنقذ وفق التزامات السودان، ويقوم النظام الوطني على مبدأ التكامل لا الاستبدال

و«الجرائم الجسيمة» ليست عبارة سياسية في هذه الورقة، وإنما فئة معرفّة في قانون العدالة الانتقالية، بعناصرها وأركانها، ولا عفو عنها ولا تقادم.

حادي عشر: ماذا نفعل في الأشهر الأولى؟

عشرة إجراءات لا تحتاج اتفاقاً شاملاً:

1. هدنة إنسانية محددة المدة تُفتح فيها الممرات، وتُجدد.
 2. فك الحصار عن المدن المحاصرة وإيصال الغذاء والدواء، بصرف النظر عن مآل التفاوض.
 3. حماية المرافق الحيوية: المستشفيات، ومحطات المياه، والكهرباء، ومخازن الغذاء.
 4. وقف التجنيد، وإطلاق الأطفال المرتبطين بالتشكيلات فوراً ودون شرط.
 5. آلية تحقق مستقلة تبدأ ولو على نطاق محدود، وتنشر تقاريرها.
 6. بدء التوثيق فوراً، وحماية المقابر الجماعية من العبث.
 7. تجميد التصرف في الأراضي في مناطق النزوح.
 8. حماية الأرشفة والسجلات المدنية والعقارية.
 9. فتح الحوار المجتمعي في المناطق التي هدأت، دون انتظار حل قومي.
 10. إعداد خطة العودة والإعمار الآن، لتكون جاهزة يوم يتوقف القتال لا بعده بسنة.
- والقاسم المشترك: لا يحتاج أي منها إلى موافقة كل الأطراف على كل شيء. وهذه طريقة كسر الجمود: أعمال صغيرة قابلة للتحقق تبني ثقة تدريجية.

ثاني عشر: مصفوفة التنفيذ

الاتفاق الذي لا تُرفق به مصفوفة تنفيذ هو نية حسنة لا أكثر. ولكل التزام سبعة حقول:

الالتزام	الجهة المسؤولة	الموعد	التمويل	المؤشر	التحقق	الجزاء عند الإخلال
وقف إطلاق النار	الطرفان	فوري	—	خروقات موثقة شهرياً	آلية التحقق المستقلة	إعلان الطرف المخالف، وعقوبات فردية
فتح الممرات	الطرفان والجهات الإنسانية	30 يوماً	الشركاء	عدد المناطق المفتوحة	الأمم المتحدة والمنظمات	تقرير علني وضغط دولي
تسجيل المقاتلين	مفوضية الدمج والتسريح	6-12 شهراً	الصندوق	عدد المسجلين بيومترياً	تدقيق مستقل للأعداد	وقف صرف الحزم
حصار السلاح وتدميره	اللجنة الوطنية للسلاح	مستمر	الصندوق	السلاح الموسوم والمدمر	مراقبون مستقلون	تعليق الترتيبات
تسوية حقوق الأرض	هيئة التسوية	6-30 شهراً	الموازنة والشركاء	نسبة المطالبات المسوّاة	تقارير منشورة	طعن قضائي
العودة الطوعية	مفوضية العون الإنساني والأقاليم	من الشهر 12	الشركاء	عدد العائدين طوعاً	مسوح ميدانية	مراجعة الخطة
المحاسبة	النيابة المتخصصة والمحاكم المختلطة	من الشهر 12	الموازنة	الملفات المحالة والأحكام	تقارير علنية	مساءلة دستورية

وتُنشر المصفوفة كاملة وتُحدَّث كل ثلاثة أشهر، وتُعرض على السلطة التشريعية.

ثالث عشر: فض الخلاف على تفسير الاتفاق

كل اتفاق يُختلف على تفسيره، والسؤال ليس هل يحدث الخلاف، وإنما ماذا يحدث عندما يقع.

والآلية المقترحة أربع درجات:

1. لجنة مشتركة من الطرفين والوسيط، تجتمع خلال سبعة أيام من إخطار الخلاف.
 2. رأي فني من الأمانة الفنية للوساطة، يستند إلى محاضر التفاوض والوثائق المحفوظة.
 3. تحكيم يقبله الطرفان مسبقاً في الاتفاق، يصدر قراره خلال مدة محددة.
 4. وبعد الانتقال، المحكمة الدستورية في ما يتصل بالأحكام التي دخلت الدستور.
- ولا يجوز لأي طرف أن يوقف تنفيذ التزاماته بحجة الخلاف على التفسير، بل تستمر بقية الالتزامات أثناء الفصل فيه.

رابع عشر: تمويل السلام

السلام كلفته أقل من كلفة الحرب بكثير، لكنه ليس مجانياً. وبنود التمويل ستة:

البند	مصدره المرجح	ملاحظة
عملية التفاوض وآلية التحقق	الشركاء الدوليون والاتحاد الأفريقي	صندوق معلن لا وعود متفرقة
الدمج والتسريح وإعادة الإدماج	صندوق مخصص: موازنة + شركاء	لا تبدأ مرحلة بلا تمويل مؤكد لستة أشهر
العودة والإغاثة	الشركاء أساساً	يُربط بخطة عودة معلنة
الإعمار	صندوق وطني + قروض ميسرة + استثمار	حوكمة شفافة ونشر العقود
العدالة الانتقالية	الموازنة العامة، بنود محمية	لا تُخفض بسبب طبيعة القضايا
التشغيل وإعادة الإدماج الاقتصادي	الموازنة والشركاء والقطاع الخاص	الأشغال العامة كثيفة العمالة أولاً

وقاعدتان: لا يُعلن التزام بلا مصدر تمويل مقابل؛ ونُشر التعهدات وما تحقق منها فعلاً، فالفجوة بين المعلن والمصروف هي أكثر ما أضعف اتفاقات السلام السابقة.

خامس عشر: كيف نعرف أننا نتقدم؟

لكل مؤشر خط أساس وهدف وموعد وجهة ومصدر بيانات. وهذا نموذج يُستكمل بالأرقام الفعلية عند بدء العملية:

المؤشر	خط الأساس	الهدف	الموعد	الجهة	مصدر البيانات
خروقات وقف النار شهرياً	يُحدّد عند التوقيع	خفض 80%	6 أشهر	آلية التحقق	تقارير المراقبين
المناطق التي تصلها المساعدة	يُحدّد	100% من المناطق المحتاجة	12 شهراً	العون الإنساني والشركاء	تقارير التوزيع
المقاتلون المسجلون	صفر	100 ألف	12 شهراً	مفوضية الدمج والتسريح	القاعدة البيومترية
السلاح المحصور والمدمر	صفر	يُحدّد بعد الحصر	مستمر	اللجنة الوطنية للسلاح	سجل السلاح
العائدون طوعاً	يُحدّد	يُحدّد بعد تقييم الأمن	24 شهراً	العون الإنساني والأقاليم	مسوح النزوح
مطالبات الأرض المسوّاة	صفر	70% من المقدّمة	24 شهراً	هيئة التسوية	سجل الهيئة
ملفات العدالة المحالة	صفر	يُحدّد في خطة الادعاء	24 شهراً	النيابة المتخصصة	تقارير النيابة
الضحايا الذين جُبر ضررهم	صفر	يُحدّد بعد الحصر	36 شهراً	صندوق جبر الضرر	سجل الصندوق
خطاب الكراهية المرصود	يُحدّد	اتجاه نازل	مستمر	جهة رصد مستقلة	الرصد الإعلامي
الثقة بين المجتمعات	مسح أساس	تحسن قابل للقياس	كل 12 شهراً	جهة بحثية مستقلة	مسوح دورية

والاختبار الجامع: العودة الطوعية الآمنة والمستدامة هي أهم اختبارات نجاح السلام. ولا تكفي العودة وحدها مؤشراً، فقد يعود الناس اضطراراً حين تنفذ مواردكم في مواقع النزوح. ولذلك يُقاس معها: هل بقي العائدون؟ وهل استعادوا مصدر رزقهم؟ وهل وجدوا خدمة ومدرسة وماء؟

سادس عشر: ما الذي يمكن أن يُفشل هذا كله؟

الخطر	ما يخففه
استمرار التمويل والتسليح الخارجي	ضغط على الممولين، ومساءلة شبكات تهريب الموارد، ومرجعية تنسيقية واحدة تحرم المماطلين من الملاذ
تحول التفاوض إلى تقاسم مناصب	قاعدة «لا تُشتري المشاركة السياسية بالسلاح»، وقيد عدم ترشح أهل الانتقال
بقاء اقتصاد الحرب	الإجراءات العشرة في الفصل السادس، وأولها شفافية الذهب وتوحيد الإيرادات
انقسام الأطراف إلى فصائل جديدة	تمثيل واسع من البداية، وآلية انضمام مفتوحة، وعدم مكافأة الانشقاق بمقاعد
إفلات المرتكبين باسم السلام	تحصين قاعدة عدم العفو دستورياً، وبدء التوثيق مبكراً
عودة الاقتتال المحلي على الأرض والمرعى	تسوية الحقوق العقارية وترسيم المسارات قبل العودة الواسعة
إرهاق المجتمع الدولي	خطة سودانية جاهزة وقابلة للتمويل، فالانتباه يذهب إلى من يملك خطة

خاتمة

السلام ليس وثيقة تُوقَّع، وإنما نظام يُبنى. وثلاث قواعد أخيرة:

الأولى: من يوقف القتال يستحق الشكر، ومن يبني الدولة التي لا تنتج قتلاً جديداً هو من يصنع السلام.

الثانية: لا سلام يُبنى على ظهر الضحايا. فكل تسوية تُشتري بصمتهم تُشتري بأجل قصير وبثمن مؤجل يدفعه أبنائهم.

والثالثة: السودانيون هم من يصنع سلامهم. فالوسطاء ييسرون، والمجتمع الدولي يضغط ويموّل، لكن أحداً لن يعيش مع نتيجة هذا الاتفاق غيرنا، ولذلك لا يجوز أن يكتبه أحد سوانا.